

# **مظاهر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي على ضوء نظام روما الأساسي**

صباح مريوة

أستاذة مساعدة بكلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة

## **المقدمة**

يمر المجتمع الدولي بمنعطف مهم باتت فيه مفاهيم حقوق الإنسان أحد المعايير المهمة لقياس مدى تطور الأمم و الشعوب، فدعائم الدولة الحديثة تنهض على مبادئ العدل و احترام حقوق الإنسان. وقد جسد ذلك ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945 «نحن شعوب الأمم المتحدة و قد ألينا على أنفسنا أن ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب و التي خلال جيل واحد جلت على الإنسانية مرتين أحزان، و ان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية و بكرامة الفرد و قدره، و بما للرجال للنساء و الأمم كبيرة و صغيرها من حقوق متساوية، و أن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة و احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات و غيرها من مصادر القانون الدولي»<sup>(1)</sup>.

وسار على نفس النهج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 حيث يؤكد على «الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية و من حقوق متساوية و ثابتة و يشكل أساس الحرية و العدالة و السلام في العالم»<sup>(2)</sup>.

ولكن المجتمع الدولي لم يسر على هذا النهج، فقد دفع الإنسان ثمنا غاليا من حياته و حريته و حرية أوطانه من جراء حربين عالميتين خلفنا ورائهم الملايين من الضحايا بين قتلى و جرحى و لاجئين، و الأمر لم يقتصر على الحربيين الأولى

(1) انظر ميثاق الأمم المتحدة عام 1945

(2) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10-12-1948.

و الثانية بل استمر مسلسل الجرائم و امتد حتى وقتنا هذا.

و إذا نظرنا إلى الجرائم الدولية المرتكبة ضد الإنسانية أو الجرائم الإبادة الجماعية نجد أنهما من أخطر الجرائم في القانون الدولي الجنائي، لأنهما يشكلان مساسا خطيرا بسلام البشرية وأمنها.

لأول مرة في التاريخ يتم تكليف هيئة قضائية دولية لحماية حقوق الإنسان بما توفره من إقرار الدول الموقعة عليها و بالتالي المجتمع الدولي على مبدأ العدالة الشاملة و عدم الإفلات من العقاب من تلك الجرائم الخطيرة بحق الضمير الإنساني على المستوى الدولي. فإن فكرة معاقبة مجرمي الحرب و وضع آليات لعقاب منتهكي القانون الدولي الإنساني بدأت بمبادرات فردية أكثر منها عمل حكومي.

إن التناول التفصيلي للخطوة التي خطتها المجتمع الدولي على طريق إيجاد آلية فعالة لكافلة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، و هي الخطوة المتمثلة في إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودخول هذا النظام حيز النفاذ خلال الفترة الزمنية القصيرة نسبيا، حيث أنها لم تردد عن أربع سنوات، و كذا تقويم مدى الإسهام المتوقع لهذه المحكمة في تعزيز و كفالة حقوق الإنسان.

و نركز في دراستنا هذه على تناول بعض النقاط المتعلقة بهذه المحكمة، و التي تساعد في التعريف بها و مناقشة بعض الإشكاليات التي تثور بشأنها على مستوى الفكر القانوني.

و في تقديرنا، إن من أبرز هذه النقاط أو الإشكاليات يتمثل في الآتي على وجه الخصوص. فأولاً، هناك الإشكالية المتعلقة بكيفية اللجوء إلى المحكمة أو إحالة الدعاوى إليها. و ثانياً، الإشكالية المتعلقة بالبحث في العلاقة التي تربط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، بمعنى هل هي علاقة تعاون أم علاقة تبعية؟. وثالثاً، هناك مسألة متعلقة بالمادة 16 من نظام روما الأساسي، حيث يجوز لمجلس الأمن الدولي تقديم طلب وقف التحقيق أو إرجاء المحاكمة لمدة اثنى عشر شهراً، و يجوز له تجديد الطلب. ورابعاً، وأخيراً، هناك النقطة المتعلقة بالدور الذي يقوم به مجلس الأمن الدولي في حالة امتناع دولة من الدول عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

و في هذاخصوص على انه قد يكون من الملائم أن نمهد لتناولنا لكل واحدة من هذه النقاط الأربع، وما تثيره من إشكاليات، بإعطاء نبذة تعريفية موجزة عن

## المحكمة الجنائية الدولية.

### المحكمة الجنائية الدولية: نبذة تعريفية<sup>(3)</sup>

نظراً للاعتراضات القانونية و الفقهية على المحاكم الجنائية الدولية الخاصة<sup>(4)</sup>، فقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة للجنة القانون الدولي عام 1947 لإعداد مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية، و استمرت جهود اللجنة تنفيذاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرت القرار رقم (44-39) في 4 ديسمبر عام 1989 طالبت من لجنة القانون الدولي أن تقوم عند دراستها لمشروع مدونة الجرائم المخلة بأمن الإنسانية بتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الأكثر خطورة في القانون الدولي الإنساني. و في عام 1990 أنهت لجنة القانون الدولي دراسة شاملة عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و أنسأت لذلك فريق عمل الذي استمر في العمل حتى أنجز عام 1994 مشروع المحكمة الجنائية الدولية.

و في 9 ديسمبر عام 1994 أنسأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة بإعداد اتفاقية دولية حول إنشاء محكمة جنائية دولية، و استمر عمل هذه اللجنة حتى انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في روما في الفترة من 15 إلى 17 جويلية 1998، وقد شارك في المؤتمر عدّة وفود من 160 دولة و 17 منظمة دولية غير حكومية و 14 وكالة دولية متخصصة، و 238 منظمة غير حكومية و عرض على المؤتمر مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية الذي تم اعتماده بموافقة 120 دولة بينما اعترضت عليه سبع دول (الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل و الصين و الهند و ليبيا و قطر)، و امتنعت 21 دولة عن التصويت. و تم اعتماد النظام الأساسي في نهاية المؤتمر في 17 يوليو 1998... و بدأ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة في الأول من يوليو عام 2002 بتصديق الدولة الستين. و إذا صدر النظام الأساسي بالأغلبية الساحقة للدول الأطراف في المؤتمر الدبلوماسي (120) دولة ذلك تأكيد على رغبة و استجابة فعلية للدول في إقرار العدالة الجنائية الدولية.

---

(3) راجع النصوص المختلفة ذات الصلة من النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) حول المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، راجع أ.د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظمها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 130.

و على مستوى المؤسسي، تتكون المحكمة التي تتخذ من مدينة لاهاي بهولندا مقرا لها، من أربعة أجهزة<sup>(5)</sup>، و هي: هيئة الرئاسة، الشعب (الغرف) الثلاث: شعبة ما قبل المحاكمة، الشعبة الابتدائية، شعبة الاستئناف، ثم مكتب المدعي العام، وأخيرا قلم كتاب المحكمة.

أما بالنسبة إلى القضاة<sup>(6)</sup>، فهي تتكون من 18 قاضيا يتم اختيارهم بالانتخاب من جانب الدول الأطراف في النظام الأساسي. و يشترط في هؤلاء القضاة أن يكونوا حائزين على أعلى المؤهلات العلمية في بلادهم التي تؤهلهم لشغل هذا المنصب، وخاصة في مجال القانون الجنائي و القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان، إضافة إلى الخبرة المهنية الواسعة في مجال العمل القضائي. و يتم انتخاب القضاة، بالاقراغ السري لأشخاصهم و ليس كممثلين لدولهم، و لكن مع مراعاة مبادئ ثلاثة، و هي: التمثيل الجغرافي المتكافئ، تمثيل النظم و الثغافات القانونية الرئيسية على مستوى العالم، تمثيل عادل للإناث و الذكور. و فترة ولاية القاضي عضو في المحكمة 9 سنوات، يمارس خلالها عمله باستقلالية و نزاهة و موضوعية، كما توفر لهم الضمانات التي تكفل لهم الاضطلاع بهذا العمل، دون ما تمييز بينهم لأي اعتبار كان. كما لا يجوز لهم مزاولة أي عمل آخر ذي طابع مهني بخلاف عملهم القضائي كأعضاء في المحكمة.

و يتمتع كل من قضاة المحكمة و المدعي العام و نوابه و المسجل، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال بالأمتيازات و الحصانات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية<sup>(7)</sup>. كما أنهم يظلون متمنعين بالحصانة في مواجهة التدابير القانونية من أي نوع، بعد انتهاء مدة ولايتهم، و ذلك فيما يتعلق بما قد يكون قد صدر عنهم من أقوال أو أفعال أو كتابات بصفتهم الرسمية.

## في كيفية اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية

الثابت، أنه على الرغم من حقيقة أنه لا يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا الأشخاص الذين ينسب إليهم ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في

(5) راجع في أجهزة المحكمة، المادة 34 من الباب الرابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان «تكوين المحكمة و إدارتها».

(6) واضح، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تأثر في هذا الخصوص بأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(7) انظر المادة 48/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

النظام الأساسي<sup>(8)</sup>، إلا أن اختصاص هذه المحكمة إنما ينعقد في مواجهة الدول كافة الأطراف في هذا النظام الأساسي، وكذلك في مواجهة الدول الأخرى غير الأطراف التي تعلن قبولها هذا الاختصاص فيما يتعلق بجريمة معينة قيد التحقيق، وذلك على اعتبار أن الدول هي التي تتمكن المحكمة من ممارسة عملها، من خلال ما تقوم به من إجراءات القبض على المتهمين و نقلهم و توفير الأدلة اللازمة للتحقيق، إلى غير ذلك من صور التعاون و المساعدة القانونية المطلوبة.

ومفاد ذلك، أنه يتعمّن على المحكمة قبل أن تباشر اختصاصها بشأن جريمة ما – و كمسألة أولية- التحقق من وجوب أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف، أو كان الجاني أو المجنى عليه فيها أحد مواطنيها، أو تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة غير طرف أو كان الجاني أو المجنى عليه من مواطنها، وذلك متى كانت هذه الدولة غير الطرف قد قبلت اختصاص المحكمة في هذا الشأن.

ولا يكون انعقاد الاختصاص للمحكمة في النظر إلى جريمة بذاتها، من بين الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة 5 السالفة الذكر من النظام الأساسي، لا يكون تلقائياً، وإنما لابد من إحالة هذه الجريمة إليها من جانب من له الحق قانوناً في ذلك.

وطبقاً لأحكام المواد من 14-12 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن الجهات التي يثبت لها الحق في إحالة «حالة» أو «دعوى» معينة إلى المحكمة للنظر و التحقيق فيها، تتمثل في الآتي<sup>(9)</sup>:

## 1- الدولة طرف في النظام الأساسي

طبقاً لنص المادة 14/1 من هذا النظام، فإنه: «يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة (دعوى)، يبدو فيها أن جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب أي الدولة المذكورة- إلى المدعي العام التحقيق في هذه «الحالة» بغض النظر فيها إذا كان يتعمّن توجيه الاتهام لشخص معين أو لأشخاص معينين بارتكاب تلك الجريمة».

---

(8) راجع المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(9) راجع نصوص المواد: 12-14 من النظام الأساسي.

«الحالة» هي النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة (المادة 5) قد تم ارتكابها<sup>(10)</sup>، وبهذا يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها توجيه سيف الاتهام ضد شخص معين و بالتالي يصعب استخدام المحكمة كأداة سياسية من قبل أي فرد.

اللفظ «حالة» لا يمكن تفسيره ذلك التفسير المحدود أو الضيق الذي يعني قيام نزاع بين مجموعة أو فرد أو وحدة عسكرية أو أن يفسر ليشير إلى حدث معين دون الرجوع إلى السياق العام للنص. و هذا المعنى المقصود للفظ «الحالة» سوف يكون بالطبع مختلفاً من واقعة إلى أخرى، و لا يكن يجب أن يتم تعريفه عن طريق المدعي العام للمحكمة، و بالتالي يخضع للمراجعة القانونية من قبل دائرة مكونة من ثلاثة قضاة (مادة 21) و مراجعة نهائية من دائرة الاستئناف (مادة 82)، و تكون هذه المراجعة قانونية على درجتين يتكونان في مجلهما من ثمانية قضاة لضمان تكامل العملية القانونية.

مما لا شك فيه، أن كلمة «حالة» هي التي من الممكن إحالتها للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن كما سوف نرى لاحقاً، أو الدولة الطرف، لكن هناك خطأ مادي في المادة 12/3 الذي يتناول قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة غير طرف في حدود «الجريمة محل المساءلة». وأن اللفظ «جريمة» يبدو أنه قد استخدم خطأً عن طريق اللذين صاغوا هذا النص بطريقة غير رسمية بدلاً من اللفظ «حالة» الذي تم استخدامه بقصد الإحالـة من مجلس الأمن أو الدولة الطرف. وكان الغرض من هذا النص هو أن يكون للدولة غير الطرف الحق في إحالة «حالة» و التي قد تشكل «جريمة تدخل في اختصاص المحكمة».

و لا يعتقد أن هذا الخطأ المادي الوارد في المادة 12/3 سوف يكون سبباً في أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتفسيـر هذا النص بطريقة لا تتماشـى مع ما ورد سلفاً.

إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، و لهذه الإحالـة ثلاث شروط :

1- ان تكون الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(10) لمزيد من التعليقات على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، انظر أ.د. شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 149.

## مظاهر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي على ضوء نظام روما الأساسي

2- أن تكون هناك جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت و تدخل في اختصاص المحكمة.

3- أن تطلب الدولة الطرف من المدعي العام للمحكمة التحقيق في الحالة بغض ال碧ث فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. و تكون كل حالة مؤيدة بما لدى الدولة الطرف من مستندات، و يترك تحديد كل حالة حسب الظروف المحيطة بها<sup>(11)</sup>.

### 2- المدعي العام

لقد أجاز النظام الأساسي للمدعي العام للمحكمة الحق في مباشرة التحقيق في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها فيه. و يتشرط لمباشرة المدعي العام سلطته في هذا الشأن، أن يحصل مسبقاً على موافقة ما يعرف «بدائرة ما قبل المحاكمة» على طلبه، و إقرار هذه الدائرة بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق. و تقدم دائرة ما قبل المحاكمة موافقتها على ذلك، استرشاداً بما يقدمه لها المدعي العام نفسه من مستندات ذات صلة. فكان هذه الدائرة الخاصة هي المنوط بها، في التحليل الأخير، اتخاذ القرار بشأن ما إذا كان ثمة أساس معقوله للاعتقاد بأن الشخص المطلوب القبض عليه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ويعني ذلك، بعبارة أخرى، أن أي تحقيق تطلبه أي من الجهات الثلاث المنصوص عليها في المادة 13، إضافة إلى المدعي العام نفسه، لا يؤدي إلى محاكمة الأشخاص المتهمين إلا إذا وافقت اللجنة المذكورة على التهم المنسوبة إليهم و الواردة بأمر الإحالة الصادر إليها من المدعي العام.

على أنه يحق للمحكمة، عند إحالة أو رفع أي «حالة» أو دعوى إليها، يحق لها أن تعتبر هذه «الحالة» أو تلك الدعوى غير مقبولة، إذا ما توافر سبب من الأسباب الآتية<sup>(12)</sup>:

1- إذا ثبت لديها، أي المحكمة، أن ثمة تحقيقاً أو محاكمة بالنسبة إلى هذه «الحالة»/الدعوى تباشره دولة مختصة بذلك قانوناً، و ذلك ما لم يستقر في ضمير المحكمة أن مثل هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها في التحقيق و المحاكمة. و تكون الدولة غير راغبة حقاً في التحقيق و المحاكمة في

(11) راجع المواد 13 و 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(12) د. شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 171-170.

### الأحوال الثلاثة الآتية:

أولاً: اتخاذ الدولة المذكورة إجراءات معينة لا يقصد منها سوى حماية الشخص المتهم و تجنبه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>(13)</sup>.

ثانياً: حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يكشف عن نيتها في عدم تقديم الشخص المعنى إلى العدالة.

ثالثاً: عدم مباشرة الدولة المذكورة إجراءات التحقيق و المحاكمة بموضوعية دون تحيز<sup>(14)</sup>.

أما عدم قدرة الدولة على مقاضاة شخص في دعوى معينة، فالراجح أن ذلك ينبع عن حدوث انهيار النظام القضائي الوطني في هذه الدولة كلياً أو جزئياً، الأمر الذي يتربّط عليه عدم إمكان الحصول على الأدلة اللازمة لإتمام التحقيق أو عدم استطاعة القبض على المتهم و إحضاره للمثول أمام المحكمة<sup>(15)</sup>.

2- إذا ثبت أن ثمة تحقيقاً في الدعوى قد قامت به دولة مختصة، إلا أن السلطات المعنية في تلك الدولة قررت عدم تقديم الشخص المعنى إلى العدالة، و ذلك ما لم يكن هذا القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على مقاضاة هذا الشخص المتهم<sup>(16)</sup>.

3- إذا ثبت أن الشخص المعنى قد سبق محاكمته عن ذات الفعل المحظور، باعتبار أن المحاكمة في مثل هذه الحالة تصير غير جائزه قانوناً، تطبيقاً لمبدأ الذي يقضي بعدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مررتين، غير أن المحاكمة الثانية تصير لازمة و لها ما يسوغها في الحالتين الآتتين:

الأولى: إذا كانت المحاكمة التي سبق إجراؤها لها لهذا الشخص قد قصد بها حمايته من المسئولية الجنائية عن الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

و الثانية، و هي الحالة التي تكون فيها المحاكمة السابقة هذه قد جرت بصورة لا تتنس بالاستقلال و النزاهة، وفقاً لما يجري عليه العمل الوطني و الدولي في مثل هذه الأحوال، أو كانت هذه المحاكمة قد جرت على محبو لا يكشف عن النية الصادقة

(13) المادة 17/2 أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(14) المادة 17/2 ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(15) المادة 17/2 ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(16) المادة 17/3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في تقديم الشخص المتهم إلى العدالة.

4- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة، تبرر اتخاذ إجراء التحقيق مع الشخص المعنى و محاكمته<sup>(17)</sup>.

من الإشكاليات الهامة التي أثيرت في هذا النظام ما يتعلق بدور المدعي العام، فقد حصل جدل كبير بين الدول في مؤتمر روما بشأنه و كان محور الخلاف بشأن إعطاء دور للمدعي العام من عدمه<sup>(18)</sup>، بل أن بعض الدول رفضت وجود مدع عام أساساً، ولكن غالبية الدول كانت تتجه إلى وجود دور للمدعي العام و لكن انقسموا إلى فريقين:

الأول: يقييد المدعي العام و لا يجوز له مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب من مجلس الأمن أو من الدول الأطراف.

الثاني: و يعطي للمدعي العام دوره بدون تقييد بما يمكنه مباشرة التحقيق و تحريك الدعوى من تلقاء نفسه.

و قد تم حسم هذه المسألة من خلال المادة 15/1 من النظام الأساسي التي تقرر بأن المدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ولكن بالنسبة لصلاحيات المدعي العام فهي ليست مطلقة حيث ورد عليها قيدان هامان:

-القيد الأول ورد في المادة الخامسة عشرة، حيث لا يقوم المدعي العام ب مباشرة التحقيق إلا بناء على إذن مندائرة التمهيدية.

-القيد الثاني ورد في المادة الثامنة عشرة، حيث يجب على المدعي العام إشعار الدول الأطراف على أن تنازل للدولة الطرف عن التحقيق مادامت مختصة به ما لم تأذن له الدائرة التمهيدية بغير ذلك.

---

(17) المادة 17/1 د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(18) ذهب الرأي الأول بزعامة الدول الغربية كل من ألمانيا والأرجنتين، حيث قدما مقترحا يحد من الاستقلالية المطلقة لدور المدعي العام. في حين يذهب رأي الثاني، تتنزعه الولايات المتحدة و روسيا وإسرائيل و دول أخرى، إلى إلغاء دور المدعي العام و حنف المواد ذات الصلة لهم يخشون تعرض المدعي العام لتأثيرات سياسية، في حين ذهب الرأي الثالث الذي تتنزعه الدول العربية إلى أنه لا يمكن استبعاد دور المدعي العام و لكن يجب الحد من سلطاته.

وأخيراً للمدعي العام الموافقة على الكشف في مراحل الإجراءات القانونية المختلفة على المستندات والمعلومات أو الحفاظ على سريتها واتخاذ التدابير اللازمة لحماية وسرية أية معلومات أو أدلة وفقاً لأحكام النظام الأساسي.

### 3- مجلس الأمن الدولي

من المعلوم أن مجلس الأمن الدولي، مكلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأداء مهمة كبيرة وصعبة هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأن المجلس في سبيل انجاز لهذه المهمة يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي و يملك في نفس الوقت اتخاذ أي تدبير يراه ملائماً لتحقيق ذلك الهدف.

ومن المؤكد، على الأقل من الناحية النظرية، أن المحكمة الدولية بملحقتها ومعاقبتها لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، تعد أخطر الجرائم التي تتثير قلق المجتمع الدولي بأسره، و تهدد السلم والأمن والرفاهية في العالم، بإمكانها أن تساهم في الجهود المبذولة من أجل تقاديم قوع أو تكرار بعض النزاعات ، و تقليص عدد الضحايا. مما لا شك فيه أنها بقيمتها بهذا الدور سوف تساهم شأنها في ذلك مجلس الأمن -في دعم أسس التعايش السلمي بين البشر، وكذلك الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وخلاله القول هنا، أن جهود مجلس الأمن وكذلك جهود المحكمة الجنائية الدولية تصب كافة في مجرى واحد، وتسعى إلى تحقيق ذات الهدف، وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ولما كان الأمر كذلك، فإنه من المنطقي والضروري أيضاً أن توجد علاقة تعاون في هذا المجال بين الجهازين: السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية).

وعليه فإن البحث في هذه العلاقة من مختلف جوانبها ستناقشه من نقطتين:  
الأولى، نخصصها لعرض مظاهر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن كما هي محددة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و نخصص الثانية لبحث سلطة مجلس الأمن في طلب تأجيل التحقيق أو المحاكمة.

رابعاً: مظاهر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن المقتننة بنصوص صريحة في نظام روما الأساسي الواقع أن العلاقة بين المحكمة الجنائية

## مظاهر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي على ضوء نظام روما الأساسي

الدولية ومجلس الأمن تتبدى في ضوء أحكام النظام الأساسي من عدة وجوه وهي:

1- حق مجلس الأمن في حالة (تقديم شكوى) للمحكمة الجنائية الدولية، تتعلق بوقائع يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي قد ارتكب<sup>(19)</sup>.

2- سلطة مجلس الأمن في أن يطلب إلى المحكمة الجنائية وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة أمامها لمدة 12 شهراً قابلاً للتجديد بناء على قرار يتّخذه المجلس<sup>(20)</sup>.

3- دور مجلس الأمن في حالة امتلاع دولة طرف، أو عدم امتلاع دولة غير طرف لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة إذا كان المجلس هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>(21)</sup>.

و قبل الشروع في تحليل ما تقدم بشيء من الإيجاز تجدر الإشارة ابتداء إلى أن موضوع العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن لم تكن محل اتفاق بين وفود الدول التي شاركت في مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء المحكمة الجنائية (رومـا 1998)، بل كانت محل جدل كبير فيما بينها، وقد دفع ذلك بعض الدول لاحقاً إلى عدم التوقيع على نظام روما الأساسي، أو عدم التصديق عليه لحد الآن.

و تفصيل ذلك أن بعض الدول، وفي مقدمتها الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، يرى أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن كما هي موضحة في نظام روما ليست مستقلة، بل هي تطبيق لسلطة المجلس كما هي محددة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنحه سلطات واسعة ومطلقة في مجال استعادة وبقاء السلام وحفظ الأمن.

غير أن فريقاً آخر من الدول التي شاركت في (مؤتمـر رومـا)، كان يشكـكـ في مصداقـيـة مجلسـ الأمـنـ ويرى أن منـحـ المـجلسـ كلـ هـذـهـ الحقوقـ، وإـعطـانـهـ السـلـطـاتـ المشارـإـلـيـهاـ أـعلاـهـ منـ شأنـهـ أنـ يؤـدـيـ إـلـىـ تـسـبـيسـ المحـكـمـةـ الجنـائـيـةـ الدولـيـةـ، وبـالتـالـيـ التـأـثـيرـ عـلـيـهاـ سـلـبـاـ باـعـتـبارـهاـ أـداـةـ لـلـعـدـالـةـ الجنـائـيـةـ الدولـيـةـ.

- حق مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية : **تنص المادة 13 من نظام روما الأساسي** على أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها

(19) نظر المادة 16 من نظام روما الأساسي.

(20) أنظر المادة 87 من نظام روما الأساسي.

(21) أنظر المادة 87/5 من النظام الأساسي.

فيما يتعلق بجريمة مشار إليها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال الآتية :

أ-إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفق حالة يبدو أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .ب-إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بوجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .ج-إذا كان المدعي العام قد بدأ ب مباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم.

الواضح تماماً مما تقدم، أن مجلس الأمن يملك حق إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، أي بمعنى يملك حق تقديم شكوى للمدعي العام للمحكمة. وهذا ينبغي التأكيد على عدة نقاط جوهرية :

1- إذا أحيلت الحالة من مجلس الأمن، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تتقييد بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص الوارد ذكرها في نظام روما، أي بمعنى أنه في هذا الفرض لا يتشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو من شخص يحمل جنسية دولة طرف، فالمحكمة ينعقد لها الاختصاص في هذا الفرض أياً ما كان وقوع الجريمة وبغض النظر عن جنسية مرتكبها.

2-تقديم الشكوى من مجلس الأمن لا يلزم المدعي العام ب مباشر التحقيق دائماً، بل يمكنه إلا بباشر التحقيقات إذا اقتضى أن الإحالحة استندت إلى معلومات غير صحيحة، أو أدلة تافهة، أو كانت مبنية على أهواء سياسية أو افتراضات غير واقعية.

3-ينبغي أن يكون موضوع الإحالحة واحداً أو أكثر من الجرائم التي ورد النص عليها من نظام روما<sup>(22)</sup>. وبالتالي، لا يحق لمجلس الأمن أن يحيل- على سبيل المثال- حالة تتعلق بجرائم الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو الهجرة غير الشرعية، أو غسل الأموال، أو الاتجار بالنساء والأطفال، أو الاتجار بالسلاح رغم خطورتها بدون جدال.

ولكن يلاحظ أنه في هذه الحالة ليس ثمة ما يحول دون قيام المجلس بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة على غرار محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا للنظر في الواقعية إذا كانت تهدد السلام والأمن الدوليين<sup>(23)</sup>.

(22) راجع المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(23) حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الأول، 1992، وثائق الدورة الثالثة والأربعين، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم Part 2(A/CN.4/SER.A/1991/Add.1).

4- يجب أن يتصرف المجلس عند إحالته الحالة للمدعي العام بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي بمعنى أن يكون المجلس مقتطعاً بأن ارتكاب الواقعة هدد بالفعل أو من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين.

5- من حق المحكمة الجنائية الدولية أن تتخذ قراراً بعدم قبول الدعوى كلما ثبتت أن موضوع الإحالة يخرج عن نطاق اختصاصاتها سابق الإشارة إليها خاصة من حيث الموضوع والزمان، والأشخاص، ولو كان مجلس الأمن هو جهة الإحالة.

وعليه إذا أحال مجلس الأمن إلى المدعي العام حالة تتعلق بجريمة من جرائم الحرب ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي في الأول من جويلية 2002، فإن المحكمة لها الحق في عدم قبول الدعوى لخروج الموضوع عن نطاق اختصاصها الزمني. ولكن هنا أيضاً ليس ثمة ما يمنع المجلس - إذا رأى ملائمة ذلك - إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة ومؤقتة في سبيل عدم إفلات الجناة من المحاكمة و تسليم العقوبة.

6- إن إحالة الحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام يثير سؤالاً مهماً هو : هل يتربّط على إحالة الحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام عدم استطاعة المحاكم الوطنية بعد ذلك ممارسة ولايتها القضائية بخصوص الجريمة محل الإحالة استناداً إلى مبدأ التكامل؟.

من باب الأمانة العلمية، يجب علينا أن نتعرف ابتداءً أن الإجابة على السؤال المطروح قد تكون ملأاً لتباين الآراء في الفقه، فمن بري أن ميثاق الأمم المتحدة أعلى قيمة من الناحية القانونية من غيره من الاتفاقيات الدولية ولهذا فهو يسمو عليها، سينتهي إلى أن إحالة الحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يعطى أية مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية بشأن ممارسة اختصاصها بشأن الجريمة موضوع الإحالة، وذلك لأن مجلس الأمن يتصرف في فرض كهذا الذي نحن يصادده بموجب الميثاق، وليس بمقتضى نظام روما الأساسي<sup>(24)</sup>.

وأما الذي يعطي للميثاق قيمة قانونية مساوية للقيمة التي يعطيها للاتفاقيات الدولية بوجه عام، فسينتهي إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يحول - أي مبدأ التكامل - دون إمكانية قبول الدعوى من قبل المحكمة إذا كانت تجري التحقيق والمفاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ولو كان مجلس الأمن هو جهة الإحالة.

---

(24) انظر أ.د. شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 224.

وفي باب المفاضلة بين الرأيين السابقين، نختار الانحياز للرأي الأول، لأن منطقه أسد وحجه أقوى ولأنه ينسجم أكثر مع التفسير الصحيح للمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة التي حسمت الجدل في هذا الشأن لصالح هذا الرأي الذي نؤيد.

## سلطة مجلس الأمن في طلب تأجيل التحقيق و المحاكمة

تنص المادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: «لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة أثنتي عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها». تستخلص من هذا النص، أن مجلس الأمن الدولي يجوز له أن يطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية وقف التحقيق أو إرجاء المحاكمة، وفق الضوابط التالية:- ضرورة أن يكون الطلب إلى المحكمة مبيناً على قرار يصدره المجلس بهذا الشأن. - أن يتصرف المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبعبارة أخرى، يجب أن يرى المجلس أن التحقيق أو المحاكمة محل الإرجاء من شأن الاستمرار في أي منها أن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. - ينبغي أن يكون إيقاف التحقيق أو المحاكمة لمدة محددة لا تزيد على 12 شهراً. غير أن المادة 16 من النظام الأساسي تسمح للمجلس بتحديد الطلب بالشروط ذاتها لعدد غير محدد من المرات، مما يؤدي إلى عرقلة سير التحقيقات. ويلاحظ أن النص لم يوضح التاريخ الذي تبدأ منه مدة الأثني عشر شهر، هل هو تاريخ تقديم الطلب من مجلس الأمن؟ أم تاريخ وصول العلم به إلى المحكمة؟. وتتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 16 من النظام الأساسي محل البحث أثار جدلاً كبيراً في محيط الفقه الذي تنازعه في هذا الشأن رأيان، أحدهما يؤيد منح مجلس الأمن رخصة إرجاء التحقيق أو المحاكمة، وأخر يعارض ذلك . وهكذا تبينت أيضاً مواقف الدول التي شاركت في مؤتمر روما 1998 الذي عنى بإنشاء المحكمة الجنائية(25)، وذلك حسب انحيازها للرأي الأول، أو دعمها للرأي الثاني.

(25) راجع الوثيقة (1) A/CONF.183/2/Add.1، بتاريخ 14 أبريل 1998م، تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، ص 36 وما بعدها.

والحجة الرئيسة التي يسوقها أنصار الرأي الأول المؤيد لفكرة منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة هي أن نص المادة 16 ما هو إلا تطبيق عملي لسلطات مجلس الأمن كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع منه، الذي يعطي للمجلس سلطة سياسية واسعة النطاق فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحفظ السلام والأمن الدوليين.

وفضلاً عما تقدم يرى هذا الفريق أيضاً أن حفظ واستعادة وبقاء السلام قد لا يكون بالضرورة عن طريق تدبير إيجابي يتمثل في إحالة حالة إلى المحكمة، وإنما قد يكون عن طريق تدبير سلبي يتمثل في وقف الإجراءات أمام المحكمة.

وأما الحجة الرئيسة التي يسوقها الرأي المعارض لفكرة منح مجلس الأمن رخصة إيقاف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية ، فتتمثل في أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخطيرة في نفس الوقت ، ولعل أبرزها تسبيس المحكمة الجنائية الدولية، وجعلها مجرد أداة تابعة لمجلس الأمن، الأمر الذي يستتبع عرقلة المحكمة بإدخالها في متأهات سياسيات الكيل بمكيالين أو العدالة الانتقامية التي أثبتت الواقع ودللت التجربة العملية أن مجلس الأمن لجاً وما زال يلجاً إلى انتهاجها في معالجته لبعض القضايا الدولية.

وإذا أردنا الترجيح بين هذين الرأيين على أساس الاعتبارات القانونية من جهة والاعتبارات السياسية من جهة أخرى لوجدنا أن كلا الرأيين جدير بالاهتمام من هذه الناحية أو تلك.

وتفصيل ذلك أن الرأي الأول، الذي يؤيد سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة، إذا نظرنا إليه من الزاوية القانونية بحثة، سنجد أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع منه تدعم ترجيح كفة هذا الرأي بدون الحاجة إلى بذل جهد كبير.

وأما الرأي الثاني، الذي يعارض بشدة مضمون نص المادة 16 محل الجدل، فإننا لو نظرنا إليه من منطلق الاعتبارات القانونية لوجدنا أن هذا الرأي لا يصمد كثيراً أمام تلك الاعتبارات، غير أنه إذا حاولنا إلقاء نظرة على ذلك الرأي من زاوية النظر السياسية البحثة فإن الأمور ستتقلب رأساً على عقب، لأن الاعتبارات السياسية ستؤدي حتماً إلى ترجيح كفة الرأي الثاني الذي يعارض، كما أشرنا من قبل، سلطة مجلس الأمن إرجاء التحقيق أو المحاكمة.

لذلك، فمن الضروري بحسب اقتناعناـ أن يعاد النظر في النص المذكور أعلاهـ عند أول مؤتمر يعقد لمراجعة النظام الأساسي، بحيث تكون المحكمة ذاتها هي سيدة اختصاصها، و هي التي تقضي بقبول النظر في الدعوى المعروضة أو إرجاء هذا النظر، أو رفضها ذلك وفقا لما يتراهى لها من أسباب.

و في 31 مارس 2005 أصدر القرار رقم 1593 من مجلس الأمن الدولي الذي أقر بموجبه إحالة الوضع القائم في دارفور منذ الأول من شهر جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(26)</sup>، و قبل ذلك سبق القرار رقم 1564 بتاريخ 18 أكتوبر 2004<sup>(27)</sup>، و الذي قرر بموجبه مجلس الأمن الدولي إرسال لجنة تحقيق دولية لتضطلع بمهام التحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي و قانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، و لتحديد ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية، و تحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها.

و السودان رفض هذا القرار و أقسم رئيسه بأنه لن يسلم أي سودانيا للمحكمة الجنائية الدوليةـ ولكنـ لا يمكن اعتبارـ في حالة السودانـ هنا تقديمـ أي مواطنـ إلى المحكمة الجنائية الدوليةـ تنازلاـ عن سيادةـ السودانـ لأنـ السودانـ وقعـ علىـ بروتوكولاتـ السلامـ التيـ أوجبتـ الطلبـ منـ الأممـ المتحدةـ أنـ تقومـ بمهامـ واسعةـ النطاقـ بالسودانـ لضمانـ تنفيذـ اتفاقياتـ السلامـ بموجبـ الفصلـ السادسـ منـ ميثاقـ الأممـ المتحدةـ.ـ ولكنـ بعدـ تداولـ مجلسـ الأمنـ الدوليـ اتخاذـ القرارـ رقمـ 1590ـ،ـ وـ الذيـ تمـ فيهـ تحديدـ دورـ واسعـ للأممـ المتحدةـ بموجبـ الفصلـ السابعـ الذيـ يصنفـ السودانـ خطاـ علىـ السلامـ الدوليـ.ـ كماـ أنـ القضاءـ فيـ السودانـ فقدـ الكثيرـ منـ مصاديقـهـ بعدـ توليـ نظامـ الإنقاذـ الذيـ اعتدىـ علىـ استقلالـ القضاءـ<sup>(28)</sup>.

وفي 21 جوان 2008، أصدر مجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الإفريقي قرار مطالبا فيه مجلس الأمن باستخدام صلاحياته المقررة بموجب نص المادة 16 من النظام الأساسي لإرجاء المضي في التحقيق الخاص بالرئيس السوداني<sup>(29)</sup>. و قد

(26) راجع قرار الأمم المتحدة (UN Doc .S/RES/1593)(2005)

(27) راجع قرار الأمم المتحدة (UN Doc .S/RES/1564)(2004)

(28) أنظر مقال لـ د. محمد محمود الزيدى، المحكمة الجنائية الدولية و أزمة دارفور..رؤيه قانونية، مجلة السياسة الدولية، العدد 184 ، المجلد 43، أكتوبر 2008، ص.31.

(29) راجع P.2 قرار مجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الإفريقي بتاريخ 21 جوان 2008

## مظاهر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي على ضوء نظام روما الأساسي

ترددت الفكرة نفسها في الاجتماع الوزاري الموسع للجنة التنفيذية لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة في السعودية بتاريخ 4 أكتوبر<sup>(30)</sup> 2008. وعلى الرغم من عدم استجابة مجلس الأمن لهذا الطلب، إلا أنه في قراره رقم 1828 الخاص بتمديد ولاية العملية المختلطة للإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة بدارفور، أشار إلى أنه قد أحبط علماً بنية مواصلة النظر في هذه المسائل المتضمنة طلب الإرجاء<sup>(31)</sup>. فتلك الإشارة ترجم إمكانية إثارة الإرجاء في المستقبل، خاصة إن أصدرت الدائرة التمهيدية أمر القبض على الرئيس السوداني. فالمادة 16 تمنح مجلس الأمن الصلاحية في طلب إرجاء البدء أو المضي في التحقيق أو المقتضاة لمدة 12 شهر قابلة للتجديد، بناءً على قرار يصدره مجلس، عملاً بالفصل السابع من الميثاق.

لكن الإرجاء هو في الحقيقة حل مؤقت، لأنه لا يؤدي إلى إسقاط أمر القبض، إن صدر، أو نفي المسؤولية الجنائية إن ثبتت، فضلاً أن مدته تنتهي بعد 12 شهراً. وعلى الرغم من أن المادة 16 لا تضع قيداً على عدد مرات تمديده، إلا أنه من الناحية القانونية والعملية يصعب تمديده إلى أجل غير مسمى، لكونه إجراء يتخذ تحت مظلة الفصل السابع. ومرتبطاً بإستقاء الشروط المقررة بالمادة 39 من الميثاق، أي أن كل محاولة للتمديد تتطلب من المجلس التيقن من وجود حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال به. و كذا الحصول على تسعه أصوات من بينها أصوات الدول الخمس دائمة العضوية، وهو ما يصعب تحققه.

## الدور الرقابي لمجلس الأمن في حالة امتناع دولة من الدول عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

الحقيقة، أن كافة الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي على حد سواء يقع عليها التزام التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية في حالة ما إذا كان مجلس الأمن هو الذي أحال الحالة إلى المدعى العام للمحكمة بموجب المادة 13/ب من نظام روما الأساسي، لأن مجلس الأمن عندما يحيل حالة إلى المدعى العام للمحكمة إنما يتصرف في الأساس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما أشرنا سالفاً، و هذا الميثاق الذي صدقت عليه كما هو معلوم كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وليس بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي لا

(30) راجع P.2 OIC/POL-03/EXE-COM/2008/FC/FINAL تقرير عن الاجتماع الوزاري للجنة التنفيذية للمؤتمر الإسلامي المنعقد في السعودية في 04-08-2008 .

(31) راجع قرار الأمم المتحدة 1828 (2008) (UN Doc. S/RES/1828)

يلزم بطبيعة الحال الدول غير الأطراف وإنما يلزم فحسب الدول الأطراف فيه. ولسنا في حالة إلى التتبّيه إلى أن التجربة العملية دلت على أن وجود أي التزم قانوني على عائق شخص ما طبيعي كان أم اعتباريا دون أن يوجد بالتواري معه جزاء ينبغي توقيعه عند عدم الوفاء بهذا الالتزام أمر من شأنه أن يجعل من ذلك الالتزام مجرد حبر على ورق.

وبناءً على ما تقدم، فإن أبرز المشاكل التي واجهت وما تزال تواجه القانون الدولي، تتمثل في أن قواعد هذا القانون تفرض التزامات عديدة على الدول، غير أن قواعد القانون الدولي تفتقر في الغالب إلى الجزاء الذي يفرض احترامها ويحد من مخالفتها. ولما كان الأمر كذلك فإن السؤال الذي يطرح نفسه بـاللحاج الآن يتمثل في معرفة ما إذا كان ثمة دور يمكن لمجلس الأمن أن يلعبه إن كان هو الجهة التي أحالت الحالة إلى المحكمة، وامتنت دوله طرف أو غير طرف عن التعاون مع المحكمة بخصوص الإجراءات ذات الصلة بموضوع الإحالة؟ للإجابة على ذلك السؤال نبدأ أولاً بالإشارة إلى أن الفقرتين 5 و 7 من المادة 87 من نظام روما الأساسي نصتا ضمن أحكام أخرى على ما يلي<sup>(32)</sup>: في حالة امتناع دولة طرف في هذا النظام الأساسي عن التعاون، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة. في حالة عدم امتناع دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافي وأحكام هذا النظام الأساسي، ويحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام. يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا الشأن، وأن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال المسألة أمامها. إن إلقاء نظرة سريعة في مضمون النص السابق لتكتشف بوضوح، على أن المحكمة الجنائية الدولية (يجوز) لها إخطار مجلس الأمن بواقعه الامتناع عن التعاون معها، بغض النظر عن كون الدولة الممتنعة طرف أو غير طرف في نظام روما الأساسي، طالما أن الإحالة كانت من المجلس. و الهدف من ذلك الإخطار تمكين مجلس الأمن من ممارسة دوره الرقابي الذي يخوله فرض تدابير عقابية على الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وما لا شك فيه أن هذا يعد خطوة جادة في سبيل فرض احترام قواعد

(32) راجع المادة 87/5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## مظاهر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي على ضوء نظام روما الأساسي

القانون الدولي عن طريق التهديد بفرض تدابير مجرية في حال مخالفتها<sup>(33)</sup>. والسؤال الذي يثير الآن: ما هو أساس هذا الدور الرقابي لمجلس الأمن، وما هي على وجه التحديد التدابير العقابية التي يمكن للمجلس فرضها على الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؟

يمكننا القول باختصار، أن ممارسة مجلس الأمن لهذا الدور الرقابي يستند أساساً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وخصوصا المادة 39 التي خولت للمجلس سلطة فرض العقوبات لحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(34)</sup>، ومن المعلوم أن عدم انتثال دولة ما لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، على اعتبار أن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تعد - كما ورد في ديباجة النظام الأساسي - من الجرائم الدولية الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي، وتهدد السلم والأمن الدوليين.

وأما بخصوص ماهية التدابير العقابية التي يمكن للمجلس فرضها في حالة عدم التعاون من جانب الدول الأطراف أو غير الأطراف مع المحكمة في الفرض الذي نحن بصدد دراسته، أي في - حالة ما إذا كان المجلس قد أحال الحالة إلى المدعي العام للمحكمة - فيمكن القول بإيجاز أن النظام الأساسي للمحكمة لم يتضمن نصاً خاصاً يتعلق بتحديد ماهية هذه التدابير. وإذاء ذلك ليس ثمة من سبيل سوى الرجوع إلى القاعدة العامة، وأعني بذلك على وجه التحديد الرجوع إلى المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على التدابير الوقائية التي يجوز للمجلس فرضها لحفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان، وهي تدابير تتتنوع لتشمل تدابير غير عسكرية كالعقوبات الاقتصادية، وقطع العلاقات الدبلوماسية، وكذلك تدابير عسكرية قد تصل إلى حد استعمال القوة المسلحة.

(33) Loannis PREZAS « La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix, à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité » Revue belge de droit international, n1, année 2006, p1.

(34) راجع المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

## خاتمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة في العالم، و هي حلم راود المجتمع الدولي بأسره منذ القدم وأصبح واقعا ملماوسا منذ نفاذ نظام روما الأساسي في جوبيلية 2002، ليحاكم أمامها كل مرتكب لأي جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاصها بعد هذا التاريخ. الجرائم التي اتفق على إدخالها في نظام روما مع تحديد أركانها باستثناء جريمة العدوان، بحيث نص و بشكل مستقل على كل جريمة بعد أن فننتها و أدخل ضمن اختصاصها أفعالا عدة لم يكن منصوص عليها مما أحدث تطورا كبيرا في القانون الدولي الجنائي.

هذا التطور تمثل في تحديد خمسة أوجه لجريمة الإبادة الجماعية، و إن كان من الممكن إدخال أشكال أخرى من هذه الجريمة كجريمة الإبادة الجماعية الثقافية في حال حصول توافق عليها مستقبلا. وقد أصبحت الجرائم ضد الإنسانية ذات طبيعة خاصة بحيث ترتكب أحيانا بشكل مستقل عن باقي الجرائم و من الممكن ارتكابها في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. أما التطور الكبير في مجال القانون الدولي الجنائي فتمثل في النص على أشكال جديدة من جرائم الحرب لجهة تجريم الأفعال التي ترتكب ضد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة و تجريم استخدام الأسلحة الكيميائية و كذلك الأفعال التي تحدث ضررا واسعا النطاق و طويلا الأمد بالبيئة و قيام قوات الاحتلال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بنقل جزء من سكانها للإقليم المحتل. و أصبح بإمكان محكمة مرتكب هذه الجرائم بإحالة الجريمة إلى المحكمة إما بناء على طلب دولة طرف أو بناء على تحقيق يجريه المدعي العام للمحكمة و إما بناء على إحالة من مجلس الأمن.

و الواقع، أن فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد لاقت قبولا واسعا، وصادفت حماسا غير عادي، على المستويين الوطني و الدولي، و هو ما يتجلى على وجه الخصوص في الآتي:

- 1- حجم المشاركة الدولية - الحكومية و غير الحكومية- الواسعة، و ربما غير المسبوقة، خلال المراحل التمهيدية لإنشاء هذه المحكمة، سواء قبل انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي أو أثناءه أو بعد إقراره و فتح باب التوقيع عليه.

## مظاهر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي على ضوء نظام روما الأساسي

2- إقرار النظام الأساسي لهذه المحكمة بأغلبية ساحقة، و إلى الحد الذي لم يجد فيه البعض من الباحثين حرجا في القول إن يوم 17 يوليو 1998 يستحق أن يوصف بأنه «يوم للعدالة الدولية».

3- الفترة الزمنية القصيرة نسبيا التي استغرقتها مسألة دخول النظام الأساسي المذكور حيز التنفيذ – أقل من 4 سنوات–، و ذلك على الرغم من أنه ثمة مخاوف عديدة تساور الكثيرين من أن بعض الحكومات لن تتردد في وضع عراقيل أمام قيام المحكمة.

على أنه على الرغم من هذه الإنجازات الضخمة على طريق إرساء دعائم نظام دولي جديد يغنى بإدارة العدالة الجنائية الدولية، إلا أن النجاح المتوقع لهذا النظام في فرض الاحترام الواجب لحقوق الإنسان و الشعوب لا يكون إلا بتضافر الجهود الدولية.

الحقيقة، أن ثمة تحديات كثيرة تواجه المحكمة الجنائية الدولية التي ينظر إليها الآن على أنه تجسيد لهذا النظام الدولي الجديد للعدالة الجنائية الدولية.

و من هذه التحديات، ما يلي على وجه الخصوص:

1- بداية، هناك التحدي المتمثل في مدى قدرة هذه المحكمة على العمل باستقلالية و تجنب الانقائية و التسييس، و خاصة فيما يتعلق تحديد الأشخاص المشتبه بهم، و تحديد الدول التي ينتهي إليها، و بالذات بالنظر إلى الدور الذي ينطوي مجلس الأمن في هذاخصوص كإحدى جهات الإدعاء أمام المحكمة.

2- وهناك أيضا، التحدي المتمثل في احتمالات التلاعيب بقواعد الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي، و استغلالها مثلا في تقديم الأشخاص المتهمين إلى المحاكم الوطنية للحيلولة دون مثولهم أمام المحكمة.

3- وإضافة إلى ما نقدم، هناك التحدي المتعلق بمدى قدرة الدول عموما – بما في ذلك الدول غير الأطراف في النظام الأساسي- على تحقيق و لحد أدنى من التعاون مع المحكمة لتمكنها من مباشرة مهامها، و خاصة فيما يتعلق بجمع المعلومات وأدلة الاتهام أو القبض على المشتبه بهم و تسليمهم.

4- من الواجب على الدول العربية الانضمام إلى المحكمة كي لا تبقى بعيدة عن سرب العدالة الدولية، و أن التردد الموجود من قبل الحكومات يعكسه طبيعة هذه الأنظام و سوء فهم مضمون المحكمة و نظامها الأساسي، حيث أن الاختصاص لا

ينعقد إلا في حال امتناع القضاء المحلي أو تقاوسيه عن اتخاذ إجراءات المحاكمة. كما أن ملاحة مجرمي الحرب الإسرائيлиين لا تتم إلا عبر انضمام الدول العربية للمحكمة الجنائية الدولية ومساندتها.

5- هناك التحدي آخر، و المتمثل في الموقف الرافض لفكرة وجود هذه الهيئة القضائية أصلاً و أساساً، و الواقع، أن التحدي الذي يمثله هذا الموقف إنما يكتسب أهمية خاصة في حالة اتهامه من جانب دولة كبرى كالولايات المتحدة الأمريكية، بما لها من وزن عالمي لذلك. إن التوقيع على اتفاقيات ثنائية للحصانة مع الولايات المتحدة من شأنه أن يخرق بشكل فاضح مواد نظام روما خصوصاً المواد 27، 86، 87، 89 و 90 التي يفترض بموجبها التعاون و المساعدة للمحكمة. كما أن ذلك يشكل خرقاً للمادة 18 من معاهدة فيما للمعاهدات التي تفرض على الدول الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعيق تطبيق نظام روما.

6- وأخيراً، وليس آخر، و ربما هذا هو الأهم، ضرورة إعادة النظر بنظام روما الأساسي، إذ يستوجب إدخال بعض التعديلات عليه، و أهمها إدخال تعريف العدوان بعد تجهيز اللجان الموكل إليها وضع هذا التعريف في جمعية دول الأطراف، وإضافة مسألة الأشخاص الاعتباريين، و الحد من سلطات مجلس الأمن لا سيما المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، و إدخال ضمن مفهوم الجرائم المرتكبة استخدام الأسلحة النووية و كافة أسلحة الدمار الشامل الأخرى و أسلحة الليزر و جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات و الجرائم المرتكبة ضد سلامه الطيران المدني و جرائم الإرهاب. كما يجب توضيح المعيار الذي نعرف من خلاله أن دولة لها ولایة النظر في الدعوى غير راغبة بالسير فيها أو أنها سارت بالدعوى و التحقيق بشكل جدي و ليس صوري، إذ أنه سيصار و برأينا إلى استغلال كبير لهذه التغيرة القانونية في نظام روما في المستقبل.

## المراجع البلييوغرافية

- 1- ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945.
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10-12-1948.
- 3- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998 و الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

مظاهر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي على ضوء نظام  
روما الأساسي

---

- 4- مجلة لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الأول، 1992 / و ثائق  
الدورة الثالثة و الاربعون / منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/CN.4/ SER.A/1991.add.1
- 5- الوثيقة تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية رقم A/CONF.183/2/add.1 بتاريخ 14 افريل 1998.
- 6- قرار هيئة الأمم المتحدة الخاص بإحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام  
للمحكمة الجنائية الدولية رقم (UN DOC.S/RES/1593) 2005
- 7- قرار مجلس الأمن الدولي بتاريخ 18 أكتوبر 2004 إرسال لجنة تحقيق دولية  
إلى دارفور رقم - (UN Doc. S/RES/1564) (2004)
- 8- قرار هيئة الأمم المتحدة رقم (UN DOC.S/RES/1828) 2008
- 9- تقرير الاجتماع الوزاري للجنة التنفيذية للمؤتمر الإسلامي المنعقد في السعودية  
OIC/P-03/EXE-COM/2008/FC/FINAL بتاريخ 04/08/2008.
- 10- قرار مجلس السلم و الأمن التابع للإتحاد الإفريقي رقم /PSC/MIN/ Comm(CXLII)  
 بتاريخ 21 جوان 2008.
- 11- أ.د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظمها  
الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة،  
دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 12- د.محمد محود الزبيدي، المحكمة الجنائية الدولية و أزمة دارفور، رؤية  
قانونية، مجلة السياسة الدولية، العدد 184، المجلة 43، أكتوبر 2008 .

13- Loannis PREZAS « La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix, à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité » Revue belge de droit international, n1, année 2006 .